



# دليل الترشحات لانتخابات الرئاسة السابقة لأوانها



2011 2014

# انتخابات

## 2019 ونواصلو



# الفهرس

4	..... المقدمة
5	..... الإطار القانوني
6	..... I . شروط الترشح
7	..... 1. الشروط المتعلقة بالمرشح
8	..... 2. الشروط المتعلقة بتركية المرشح
9	..... II . إجراءات الترشح
10	..... 1. الإطار العام لتقديم الترشيحات
11	..... 2. التخصيات الوجودية في مطلب الترشح
12	..... 3. الوثائق المرفقة بمطلب الترشح
13	..... 4. إجراءات استلام مطالب الترشح
17	..... III . النظر والبث في مطالب الترشح
18	..... 1. التثبت من توفر الشروط المستوجبة قانوناً
18	..... 2. التثبت من صحة التزكيات
19	..... 3. البت في مطالب الترشح بعد استيفاء طلبات استكمالها وتصحيحها
22	..... IV . الطعن في قرارات الهيئة
22	..... 1. الطور الابتدائي
22	..... 2. الطور الاستئنافي
26	..... V . ضبط القائمة النهائية للمرشحين
28	..... VI . سحب الترشيحات
29	..... 1. آجال سحب الترشيحات
29	..... 2. إجراءات تقديم مطلب سحب الترشح

## مقدمة

إنّ وفاة فقيد تونس رئيس الجمهورية محمد الباجي قائد السبسي يوم الخميس 25 جويلية 2019، وتولي السيد محمد الناصر، رئيس مجلس نواب الشعب، لمهام رئيس الجمهورية في اليوم نفسه لأجل أقصاه 90 يوما عملا بأحكام الفصل 84 من الدستور، قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالإعلان عن روزنامة الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها بحيث يتم تنظيم الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية في 15 سبتمبر 2019.

وفي هذا السياق، يهدف «دليل الترشيحات للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019» إلى تقديم كافة المعطيات المتعلقة بقواعد وإجراءات الترشح لهذه الانتخابات، وهو موجه خاصة إلى المترشحين وأعوان الهيئة والملاحظين والصحفيين ووسائل الإعلام وكافة الهياكل والهيئات المعنية بالانتخابات الرئاسية.

وتتخذ عملية قبول الترشيحات للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها و الإجراءات المتعلقة بها إلى أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقتحه وتممته، والقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه، وخاصّة القسم الثاني من الباب الثالث منه. وقرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية كما تم تنقيحه وإتمامه، ليقدم بصفة مبسطة ومفصلة شروط الترشح ثم يتعرض لأجال وإجراءات تقديم مطالب الترشح وطرق النظر والبت فيها. كما يوضح هذا الدليل إجراءات الطعون في قرارات الهيئة المتعلقة بالترشيحات وأجلها وإجراءات سحب الترشح.

وبناء على ذلك، يشكّل هذا الدليل وسيلة هامة تضعها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ذمة كافة المعنيين بالانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019 بما يساهم في دعم شفافية العملية الانتخابية، ويبسّر عملية الترشح على كل الراغبين في ذلك.

وتتطلق عملية قبول الترشيحات للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها يوم 02 أوت 2019 إلى غاية يوم 9 أوت 2019 من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساء بما في ذلك يومي السبت والأحد بالمقر المركزي للهيئة الكائن بـ 5، نهج جزيرة سردينيا، حدائق البحيرة، تونس 1053.

## الإطار القانوني

إن الإطار القانوني المنظم للترشحات للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019 تضبطه خاصة النصوص القانونية التالية:

■ دستور الجمهورية التونسية، وخاصةً الفصول 74 و 75 و 84 و 86 و 125 و 126 منه،

■ القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وجميع النصوص التي نقحته وتممته،

■ القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه،

■ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019

■ قرار الهيئة عدد 05 لسنة 2019 المؤرخ في 14 مارس 2019 والمتعلق ببرنامج الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

## شروط الترشح لانتخابات الرئاسية



تنقسم شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الى شروط تتعلق  
بالمترشح، والى شروط متعلقة بتزكيته:



## 1. الشروط المتعلقة بالمترشح

تتمثل الشروط المتعلقة بالمترشح في:

1. أن يكون ناخباً: أي أن يكون ناخباً مسجلاً في قائمة الناخبين النهائية للانتخابات الرئاسية لسنة 2019.
2. أن يكون تونسي الجنسية منذ الولادة، وإذا كان حاملاً لجنسية أخرى إضافة الى الجنسية التونسية فعليه التعهد بالتخلي عن الجنسية الأخرى،
3. أن يكون دينه الإسلام،
4. أن يكون بالغاً خمساً وثلاثين سنة كاملة من العمر على الأقل في تاريخ تقديم الترشح،
5. ألا يكون قد تولى منصب رئيس الجمهورية لدورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين.
6. ألا يكون ماثملاً بأي من صور الحرمان التالية:

- فقدان صفة الناخب،
- فقدان الحق في الترشح المترتب على الإدانة من أجل الحصول على تمويل أجنبي لحملة الانتخابية في الانتخابات السابقة على معنى الفصل 163 من القانون الانتخابي.
- فقدان الحق الترشح المترتب على العزل من منصب رئيس الجمهورية على معنى الفصل 88 من الدستور

2.

## الشروط المتعلقة بتزكية المترشح

يشترط أن تتم تزكية كل مترشح للانتخابات الرئاسية من:

1. عشرة أعضاء من مجلس نواب الشعب،

أو

2. أربعين عضواً من رؤساء المجالس البلدية المنتخبة،

أو

3. عشرة آلاف ناخب مرسم في سجل الناخبين، على أن لا يقل عددهم في كل دائرة انتخابية عن خمسمائة ناخب و ذلك في عشرة دوائر انتخابية تشريعية على الأقل.

يمنع على أي مزك تزكية أكثر من مترشح واحد للانتخابات الرئاسية

وتتولى الهيئة، خلال فترة البت في الترشيحات إعلام المترشحين الذين تبين تركيبتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الاعلام، وإلا ترفض مطالب ترشحهم



## إجراءات الترشح لانتخابات الرئاسة

الـ

1.

## الإطار العام لتقديم الترشيحات

### 1.1- متى يتم تقديم الترشيحات؟

- حددت الهيئة فترة قبول الترشيحات من يوم **02 أوت 2019** إلى غاية يوم **9 أوت 2019**
- يُفتح مكتب قبول الترشيحات بالإدارة المركزية للهيئة **كامل مدة قبول الترشيحات، من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السادسة مساءً**

### 2.1- من يقدم مطلب الترشح؟

تُقدّم مطالب الترشح:

- بصفة شخصية من المترشح،

أو

« من ينوب المترشح بمقتضى توكيل معرّف بالإمضاء.

يكون مطلب الترشح معرّفاً بالإمضاء في حالة عدم تقديمه بصفة شخصية.

### 3.1- أين يتم تقديم المطلب؟

يتم إيداع الترشيحات لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقرها المركزي الكائن بـ 5، نهج جزيرة سردينيا، حدائق البحيرة، تونس 1053.

### 4.1- كيف يتم تقديم المطلب؟

يُقدّم مطلب الترشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي وضعتها الهيئة على ذمة الراغبين في الترشح، ويمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للهيئة [www.isie.tn](http://www.isie.tn) أو سحبها من مقرات الإدارات الفرعية للانتخابات



يجب أن يتم التنصيص على المعطيات التالية ضمن مطلب الترشّح:

- ❑ الاسم الكامل لمقدّم المطلب وصفته،
- ❑ الاسم الكامل للمترشح وتاريخ ولادته ومكانها ودينه ومهنته وعنوانه وهاتفه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره وقائمة الناخبين المرسم بها، وفي صورة تحديد عنوانه بالخارج يشترط تعيين محل مخابرة بتونس،
- ❑ بيان إن كان المترشح يحمل جنسية أجنبية أو أكثر مع تحديدها،
- ❑ بيانات الاتصال بالمترشح وممثله إن وُجد ووكليه،
- ❑ تصريحاً ممضى باستيفاء كافة شروط الترشح، وصحة المعلومات المقدّمة.

ويكون الإضاء معرّفاً به في حالة عدم تقديم المطلب من المترشح شخصياً،

□ بالنسبة إلى المترشحين عن أحزاب سياسية: تأشيرة الممثل القانوني للحزب على مطلب الترشح، وبيانات الاتصال به

يتعين على المترشح أن يتثبت من تعميمه لكافة التتصيات الوجوبية المذكورة أعلاه بصفة واضحة.



### الوثائق المرفقة بمطلب الترشح

3.

يرفق مطلب الترشح وجوباً بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر للمترشح،
- صورتان حديثتان للمترشح، وفق الإرشادات الفنية التالية :

- أن تكون الصورة ملونة
- أن تكون الصورة حديثة خلال الستة أشهر الأخيرة على الأكثر
- أن تكون الصورة مطبوعة على ورق تصوير أبيض
- أن يكون حجم الصورة 4,5/3,5 سم (حجم صورة جواز السفر)

- شهادة صادرة عن وزارة العدل في ثبوت الجنسية التونسية،
- مضمون ولادة للمترشح لم يمض على تاريخ إصداره أكثر من ستة أشهر،

□ بالنسبة لحاملي جنسية أجنبية أو أكثر: تعهداً معرّفاً عليه بالإضاء بالتخلي عن الجنسية أو الجنسيات الأجنبية عند التصريح بانتخاب المترشح رئيساً للجمهورية،

□ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر لممثل المترشح ووكيله المالي،

□ وصل تأمين ضمان ما ي قدره عشرة آلاف دينار لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية،

□ نسخة ورقية بحسب نماذج التزكيات المنشورة على موقع الهيئة ونسخة الكترونية من قائمة المزكين (طبقا للإرشادات الفنية التي تصدرها الهيئة) تتضمنان وجوباً الاسم الكامل للمزكي وصفته ودائرته الانتخابية وعدد بطاقة تعريفه الوطنية، وتتضمن النسخة الورقية إمضاء المزكي.

ويُشترط التّطابق في ترتيب أسماء المّزكين بين النسخة الورقية والنسخة الإلكترونية بما في ذلك التّطابق في ترتيب أسماء المّزكين.

## إجراءات استلام مطالب الترشح

4.

يتولى مكتب قبول الترّشحات بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات استلام مطالب التّرشح وترسيمها بـ «سجل التّرشحات»، وتسليم مقدم المطلب وصلا في الغرض.

ومن بين البيانات الواجب تضمينها بالوصل المسلم من الهيئة، بيان عدد المّزكين، كبيان عدد صفحات النسخة الورقية لأسماء المّزكين.

لا يتم استلام مطالب التّرشح المقدّمة من غير ذي الصّفة، أي من غير المترشح بصفة شخصية أو من غير من يوكّله لتقديم المطلب ويشترط في هذه الحالة أن يكون المطلب معرّفاً بالإمضاء وأن يتم الاستظهار بتوكيل في الغرض معرفاً بالإمضاء.

## 1.4- سجلّ الترشّحات

تخصّص الهيئة سجلاً للترشّحات ويكون السجل مرقّماً ومختوما بكافة صفحاته.

يتعيّن في حالة إدخال أي تغيير على مطالب الترشّح خلال فترة تقديم مطالب الترشّح أو البت فيها، أو عند تقديم مطلب سحب الترشّح، التّصيص على ذلك بسجلّ الترشّحات.

يكون السجل مرقّماً ومختوما وجوباً ويحجّر اقتطاع أي ورقة من السجل. ويتم تضمين مختلف البيانات الواردة على مكتب قبول الترشّحات بصورة متتالية حسب التسلسل الزمني لورودها.

## 2.4- التثبيت عند الاستلام

عند استلام مطلب الترشّح، يتولّى المكلف باستلام المطالب بالهيئة المركزية التثبيت من:

- تقديم المطلب ممن له صفة ومن هويته (المترشّح أو من ينوبه)،
- احتواء المطلب على التّصيصات الوجوبية وإدراج البيانات فيه بالشكل الصحيح، وعدم وجود خانات فارغة يستوجب تعميمها،
- إرفاق مطلب الترشّح بكافة الوثائق المطلوبة والتّصيص على الوثائق المدلى بها،

### 3.4- تضمين المطلب بسجل الترشيحات

يضمّن المكلّف باستلام مطلب الترشح وجوباً بسجل الترشيحات البيانات التالية:

- اسم المترشح ولقبه.
- تاريخ تقديم المطلب (اليوم والشهر والسنة)
- توقيت ايداع المطلب بالساعة والدقيقة.
- اسم مقدّم المطلب ولقبه وعنوانه وهاتفه وبريده الالكتروني والفاكس إن وجد ويمضي مقدم المطلب في الخانة المخصصة لذلك.
- تعمير خانة الملاحظات بالتنصيص على طبيعة العملية المجرأة (تقديم مطلب، استكمال وثائق، تصحيح، سحب ترشح ...)



لا يمكن تصحيح مطالب الترشح ذاتيا بعد انقضاء آجال تقديم الترشيحات.

يُمضي مقدّم المطلب في الخانة المخصصة لذلك في السجل.

يمكن للمترشح أن يتدارك أي خطأ أو نقص في مطلب ترشحه أو مرفقاته طيلة فترة تقديم الترشيحات وفي أجل لا يتجاوز تاريخ ختمها ويتم التنصيص على كل ذلك في سجل الترشيحات بكل دقة مع بيان التاريخ والتوقيت.

#### 4.4- تسليم وصل لمقدم مطلب الترشح

إثر تضمين البيانات المطلوبة بسجل الترشيحات، يتولى مستلم مطلب الترشح تعميم أو طباعة وصل استلام مطلب ترشح في نظيرين ثم:

- إمضاه من قبل مقدم المطلب،
- إمضاه وختمه من قبل المكلف باستلام المطالب بالهيئة المركزية.

لا يتم تسليم الوصل إلى مقدم مطلب الترشح إلا بعد الانتهاء من تضمينه بسجل الترشيحات.



## النظر والبتّ في مطالب الترشح





## 1. التثبت من توفر الشروط المستوجبة قانونا في المترشحين

تتثبت الهيئة من توفر كافة شروط الترشح المنصوص عليها أعلاه (صفة الناخب، السن، الجنسية، الخلو من الموانع القانونية) ومن صحة المرفقات.

## 2. التثبت من صحة التزكيات

تتثبت الهيئة من المزكّين ومن عددهم ومن عدم تزكية الشخص لأكثر من مترشح، ويعتمد تاريخ إيداع المطلب في مكتب ضبط الهيئة في احتساب سابقة تزكية ناخب لمترشح ويتم استيفاء التزكية الأسبق وينبه على المترشح المتحصل على تزكية من نفس الشخص لاحقا بالتصحيح متى اقتضى الأمر.

ولا يتم احتساب التزكية التي لا تستوفي التنصيصات الوجوبية المتعلقة بالاسم الكامل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وإمضاء المزكي .

لا تقبل التصحيح مطالب الترشح المقدمة مرفقة بعدد تزكيات يقل عن العدد الأدنى المطلوب

إذا كان عدد التزكيات المضمن بوصل استلام المطلب يساوي أو يفوق العدد الأدنى المطلوب ثم تبين أن جزءاً من تلك التزكيات لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة تتولى الهيئة:

- قبول مطلب الترشح مباشرة ودون تصحيح إذا كان إلغاء عدد التزكيات غير المطابقة للشروط لا يؤثر على العدد الأدنى المطلوب من التزكيات وتوزيعها على الدوائر الانتخابية التشريعية عند الاقتضاء

- مطالبة المترشح بالتصحيح في حدود العدد الأدنى المستوجب أو المستوجب بكل دائرة انتخابية تشريعية وذلك بتعويض التزكيات التي لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة بتزكيات أخرى مع الالتزام بعدم التزكية لمترشح آخر.

3.  
البت في مطالب الترشح بعد  
استيفاء طلبات استكمالها  
وتصحيحها

### 3.1- آجال البت في الترشيحات

يبت مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه يومان، ويتولى إمهال المترشحين 48 ساعة لتعويض المرشحين غير المستوفين للشروط القانونية، ويتم ذلك **في الفترة الممتدة من يوم 10 إلى 13 أوت 2019**

### 3.2- النظر في مطالب الترشح وطلبات استكمالها وتصحيحها

ينظر مجلس الهيئة في مطالب الترشح ويثبت في استيفاء الشروط القانونية الخاصة بالترشح وفي صحة مطلب الترشح وخاصة في مدى احتوائه على جميع التنصيصات الوجوبية، وعلى جميع الوثائق المطلوبة.

يمكن للهيئة أن تطلب استكمال المطلب أو مدها بوثائق توضيحية، ويتعين على المعنى بالأمر القيام بذلك **في أجل تحدده الهيئة بالساعات**، على ألا يتجاوز ذلك في كل الحالات أجل البت في الترشيحات.

لا يندرج ضمن حالات التصحيح عدم قيام  
المرشح بإيداع الضمان المالي لدى الخزينة العامة للبلاد  
التونسية

ويتم اعلام المرشح المعني باستكمال أو تصحيح مطلب ترشحه  
بذلك بإحدى الوسائل التالية:

- الفاكس إن وجد،
- البريد الإلكتروني إن وجد،
- البرقية،

وعموما بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

كما يثبت مجلس الهيئة في التزكيات طبق ما تم تفصيله أعلاه،  
وخاصة من تقديم التزكية من ناخبين موزعين على عشرة دوائر انتخابية  
تشريعية على الأقل على ألا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة.

تُعلم الهيئة المرشح أو ممثله بعدد التزكيات غير المستوفية  
للشروط القانونية إذا كانت أقل من العدد المطلوب، **ويمكن للمرشح**  
**تعويضها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام** على ألا يتجاوز في كل  
الحالات أجل البت في الترشيحات، وإلا يتمّ رفض مطلب الترشح

### 3.3- قرارات الهيئة المتعلقة بالترشيحات

تصدر الهيئة قرارها بقبول مطلب الترشح أو رفضه.

- تقديم مطلب الترشح بعد انقضاء  
الأجل القانوني،
- خلو المطلب من التنصيصات الوجيهة أو  
عدم إرفاقه بالوثائق المطلوبة،
- عدم استيفاء شروط الترشح.

في حالة رفض مطلب  
الترشح يكون الرفض  
معللا، وفق ما يلي:

### 4.3- الإعلام بقرارات الهيئة المتعلقة بالترشحات

تتولّى الهيئة إعلام المترشح بقرارها في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ صدوره بإحدى الوسائل التالية:

- الفاكس إن وجد،
- البريد الإلكتروني إن وجد،
- البرقية،

وعموما بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

كما تتولّى الهيئة في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من انتهاء أجل البت في مطالب الترشح، أي في أجل يوم الأربعاء 14 أوت 2019:

- تعليق قائمة المترشحين المقبولين بالمقر المركزي للهيئة
- نشرها بموقعها الإلكتروني،



ويتم ترتيب المترشحين وفق الأسبقية في مطلب الترشح، و يعتد في ذلك بتاريخ استكمال جميع التنصيصات و الوثائق المتعلقة بمطلب الترشح خلال فترة تقديم مطالب الترشح (من 2 أوت 2019 إلى غاية 9 أوت 2019)

## الطعن في قرارات الهيئة

. IV

يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشيحات أمام القضاء الإداري في طورين ابتدائي واستئنافي:

2. الطور الاستئنافي	1. الطور الابتدائي	
<p>يتم الاستئناف أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية.</p>	<p>يتم الطعن ابتدائياً في قرارات الهيئة المتعلقة بالترشيحات للانتخابات الرئاسية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.</p>	<p><b>ما هي المحكمة المختصة</b></p>
<p>يتم استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً عن الدوائر الاستئنافية من قبل المترشحين المشمولين بالحكم أو الهيئة</p>	<p>تقدّم الطعون من طرف المترشح، إما للطعن في قرار رفض مطلب ترشحه أو في قرار قبول مطلب ترشح مترشح آخر</p>	<p><b>من له الحق في الطعن</b></p>
<p>يتم استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً عن الدوائر الاستئنافية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام بها</p>	<p>تقدّم الطعون في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الاعلام أو تعليق قائمة المترشحين بالمقر المركزي للهيئة</p>	<p><b>ما هي آجال تقديم الطعون</b></p>

على الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يرفع الطعن بواسطة محام مرسوم لدى التعقيب بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة،

يجب أن تكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض الطعن.

على الراغب في ممارسة الطعن أن يتولى اعلام الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل منفذ وتبليغهم نسخة من عريضة الطعن ومؤيداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة كتابية يتولى المترشح أو من يمثله ايداعها لدى مكتب ضبط كتابة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية بمقرّها.

يجب أن تكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض الطعن .

وإنابة المحامي غير وجوبية.

## إجراءات الطعن



تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالاً لدى الجلسة العامة.

ويعيّن الرئيس الأول جلسة **مرافعة في أجل أقصاه يومان** من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً والتنبية على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه **24 ساعة** قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الجلسة العامة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم **في أجل أقصاه يومان**

وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسوّدة

بمجرد صدوره،  
يصبح الحكم الاستثنائي في  
بأثر غير قابل للطعن فيه بأي  
وجه من الأوجه ولو بالتعقيب  
وتتولى كتابة المحكمة إعلام  
الأطراف بالحكم بأي وسيلة  
تترك أثراً كتابياً وذلك في  
أجل **24 ساعة** من تاريخ  
التصريح به

تتولى كتابة المحكمة ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتولى تعيينها حالاً بإحدى الدوائر الاستثنائية.

يعيّن رئيس الدائرة المتعددة **جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ ترسيم العريضة** واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً والتنبية على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه **24 ساعة** قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز ملف القضية للمفاوضة وتتولى التصريح **بالحكم في أجل يومين.**

وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسوّدة.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام **الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً وذلك في أجل أقصاه 24 ساعة** من تاريخ التصريح به

البت والإعلام

بالحكم

## ضبط القائمة النهائية للمترشحين



تتولى الهيئة الإعلان عن أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في أجل أقصاه يوم **السبت 31 أوت 2019**، بعد انقضاء آجال الطعون أو صدور أحكام باتة في شأنها، وتُنشر القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.

ويتم ترتيب المترشحين وفق الأسبقية في مطلب الترشيح، و يعتد في ذلك بتاريخ استكمال جميع التنصيصات و الوثائق المتعلقة بمطلب الترشيح خلال فترة تقديم مطالب الترشيح (من 2 أوت 2019 إلى غاية 9 أوت 2019)



## سحب الترشيحات

.VI

.1

## آجال سحب الترشيحات

يمكن سحب الترشيحات قبل الإعلان عن أسماء المترشحين المقبولين نهائياً.

لا يكون لمطلب سحب الترشح المقدم بعد الإعلان عن أسماء المترشحين المقبولين نهائياً أي أثر قانوني.

.2

## إجراءات تقديم مطلب سحب الترشح

يتم سحب الترشح بمقتضى مطلب كتابي يودع لدى المقر المركزي للهيئة.

يتم تقديم مطلب سحب الترشح عبر إيداع المطلب شخصياً من المترشح أو ممن ينوبه

يجب أن يكون مطلب سحب الترشح ممضى من قبل المترشح المنسحب.

وفي حال عدم تقديم مطلب سحب الترشح بصفة شخصية من المترشح فإنه يشترط في هذه الحالة أن يكون الإمضاء معترفاً به، ويرفق وجوباً بتوكيل في الغرض معترفاً بالإمضاء.

يتم تضمين مطلب سحب الترشح وجوباً بسجل الترشيحات مع التنصيب على ساعة وتاريخ إيداعه ويسلم وصل في ذلك إلى المترشح مقدم مطلب الانسحاب.



